

كتاب الحجر

أورد الحجر بعد الأكرام لما
 أن بينه ما سلب الاختيار
 لأن الأكرام أقوى لأن فيه
 سلبه عن له اختيار صحيح
 وولاية كاملة بخلاف الحجر
 فكان أحق بالتقديم وحاسن
 الحجر النظر والشفقة على
 المحجور وقد يكون النظر
 والشفقة لغيره ودفن الأذى
 عنه كما في حجر المدنون
 والسفيه على قولهم أو حجر
 المرض عن التصرف في
 الرهن وحجر العبد لحق المولى
 أي كأي وكسب مانع
 قال الاتقاني وفي اصطلاح
 الفقههاء عبارة عن حجر
 مخصوص وهو الحجر الحكوي
 الذي لا يصير تصرف المحجور
 عليه مفيداً حتى إذا باع
 وحصل القبض لا يفيده الملك
 وهو الفرق بين الحجر والنهي
 فإن النهي يبيد الملك بعد
 التيقن كافي البيع الفاسد
 أي قوله في التيقن بصغر ورق
 وحنون) وهذه الثلاثة
 سبب الحجر بإجماع العلماء
 وفي أن السفة والفلس سبب
 للغير اختلاف كما سيأتي
 وحكي عن أبي حنيفة أنه
 أحق بهذه الثلاثة ثلاثة
 آخر وهي المنسني المساجن
 والمطلب الجاهل والمكاري
 المناسن أي كأي (قوله
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك
 تسمي لذي حجر) أي لذي عقل
 ومنه قول بعضهم
 لا يتبادى في اتباع الهوى

أو على سب محمد صلى الله عليه وسلم فقال فظن بيالي أن أسجد لله تعالى أو أسب محمدًا آخر فنوت
 السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانتهامه قضاء لأفهامه وبين الله تعالى
 ولو قال نوت السجود والصلب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لساقلنا ولو قال لم يخطر
 بيالي شيء ونوت ما طلب مني وقلي مطمئن بالإيمان لا تين امرأته ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمدن كورني
 الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود الخلف وأجابه ما طلب منه في حالة الأكرام من خص له دون غيرهم من
 الأحوال حتى لو فظن بياله أن لوأ كرهه العبد وعلى كلمة الكفر لاجر أها على لسانه وقبله مطمئن بالإيمان
 كفر من ساعته لأنه رضى بالجرء كلمة الكفر على لسانه من غير أكرامه فصار تطهيراً لنوى أن يكفر في وقت
 في المستقبل والله أعلم
 فصل في حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لوأ كرهه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما
 لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعها يأتى المقاطع ويجب التصاخص على المكروه كما قلنا في
 النفس ولوأ كرهه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا كرهه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها
 لأن الأطراف بسلكها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأجرت ولو
 قاله لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لا تلتذ وكان الأقاء بحيث لا ينجو منه ولكنه فيه نوع عطفة
 فله اختيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا يتل بيلتين
 فيختار ما هو الأهلون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل سعى في إهلاك نفسه فيصبر
 تحامياً عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعند
 يختار أيم ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرهه على أن
 يقطع يده رجل يحد يده فقطع يده ثم قطع رجله يغير أكرامه فإنت المقطوع من ذلك يجب القصاص على
 المقاطع والمكروه لأنه مات بذليلين أحدهما تنقل إلى المكروه والآخرة تصر على المقاطع فصاراً فالتين له
 وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عنده فصار نصيب
 الآخر ما لا ضرورة ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لا تلتذ بالسيف فألقى نفسه فمات فعند
 أبي حنيفة رحمه الله عليه يجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل
 فيه الدية على العاقلة فكذلك إذا أكرهه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله يجب الدية على المكروه في ماله
 وعند محمد رحمه الله يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده
 ولو قال لا تخرق ثيابي فعنه يجب الدية في ماله في الصبح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس
 فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وأما سقط للتشبهة باعتبار الأذن فوجب الدية في مال القتال
 لأنه تعدد العاقلة لا تعدد في رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه قصار كاذبه باتلاف ماله وتم لا ضمان
 فكذلك هنا وإذا أكرهه على المراء على التزويج يجر فيه عين فاحش ثم زال الأكرام فرضيت المرأة ولم يرض
 الرزق فلو في الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ إلى مهر المثل حتى الأولياء لأنهم يتعبرون
 بالنقصان وقالا ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقه حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

كتاب الحجر

قال رحمه الله (هو ممنوع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وحنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع
 مطلقاً أي ممنوع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه ممنوع من التكعبة وسمى العقل حجراً لأنه ممنوع من القباح
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم
 بمكالم حكيم متفاورين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى
 ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون
 العقل

فالعقل عقل والحجاء حجر والحجر حجر والنهي نهو العقل الذي في عقله وهي

(قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المرفقة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالباوع بعد الهجرة وذكر الشيخ في الدين السبكي ان ذلك بعد احد اه (قوله والرق الخ) قال الاتقاني وقيل الرق الخ اه (قوله ثم هذه الاشياء توجب الحجر الخ) حتى يؤخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فأتاهه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفقه اذا هرق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الاعمال لا تقف على القصد الصحيح لانها توجب حيا وشاهدة ولا يمكن لرد ما هو ثابت حسب اختلاف الاعمال التي تسقط بانسبها كالحلود والقصاص فان الصبا والمجنون يؤثران فيهما لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهم العقصود في فعلهما لعدم القصد الصحيح اه غايه (قوله فيجتمل فيه) أي في تصرفه اه (١٩٩) (قوله وان كان يجن تارة ويفيق أخرى) قال

العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم إلا كالانعام بل هم أضل ففعل بعضهم ذوى النهي وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدين وابتنى بعضهم بعاشاء من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصفو والته الموجبين لنقصانه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولو لا ذلك لسكان معهما ثم ما ضررا عليهم أبان يستجرت من يعاملهما معاملة ما باحتماله الكامل وجعل من يتصرف في مالهما خاصا وعاما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والمجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب للمعجز في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحجر غير أنه ومافي يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون مجبورا عليه كالحجر لا يقال انه مجبور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد انعمت لزال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى ما بعد الحجر به جعله من المحجور عليهم ثم هذه الاشياء توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول مكفي الأثرى أنه يرتد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله ممنوع عن التصرف قول الافعال قال رحمه الله (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد) لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالباوع فيجمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا أذن له الولي فيصح حينئذ لترجع جانب المصلحة فيه ومنع العبد لخلق المولى فاذا أذن له فقد زال في تصرفه بأهليته ان كان بالغامقلا وان كان صغيرا فهو كالحجر الصغير قال رحمه الله (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه أصلا ولو أجاز له الولي لان صحة العبارة بالمميز وهو لا يتميزه فصا كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون قال رحمه الله (ومن عتد منهم وهو يعقل بحجره الولي أو يفسخه) أي من عتد البيع أو الشراء من هؤلاء المعجورين وهو يعقل البيع والشراء بان يعرف أن البيع سلب الملك والشراء عيب له ويعلم ان غير الفاسد من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي بالخيار ان شاء أبهره وان شاء رده لانه اذا كان بهذه الثقة يحتمل

الاتقاني وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو الغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيبي بعد هذا اه (قوله فهو في حال افاقته كالعاقل) يقتضى أن تصرفه نافذة في حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرى عند قوله فالولي بالخيار الخ فانظره أقول والذي يظهر لي توفيق الله تعالى أن اسبق التفصيل فان كان لاقاقته وقت معلوم فعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وان لم يكن لاقاقته وقت معلوم فعقد في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي أن يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على الأول وما ذكره الاتقاني رحمه الله على الثاني هذا

سأظهر في حال المطالعة وانما أعلم بالصواب اه (قوله والمعتوه كالصبي الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فالتأني أبو زيد مال الى الوجوب ونظر الاسلام مال الى السقوط اه سبأني في كلام الشارح في الورقة الآتية في الشرح أنه غير مكاف اه (قوله في المتن ومن عتد منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة اه اتقاني وكتب على قوله منهم ما نصه قال خواهر زاده أي من الصغير والعبد كالمجمع وأراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صفت قلوبكم وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجازة ولهدا قيده بقوله وهو يعقل (قوله في المتن أو يفسخه) يعني اذا باع الصغير شيئا أو اشتراه فلحقه الاجازة فان عقله ممتلئ العقد جازوالافلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق اذا عتد فأجازة الولي جاز ذلك اذا كان العقيد في حال افاقته ومعرفة معنى البيع اه غايه (قوله فالولي بالخيار الخ) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستئجار والاجارة والرهن والارتهان والاقرض والاستقراض

فانه يقف على اجازة المولى اذا تصرف الصبي المتاعل او المشعور وكذا العبد المحجور اذا تصرف في هذه الاشياء يقف على اجازة المولى حتى يرى المولى او المولى رآه فيه ان رأى المنسحق في المنسحق نقض اه (قوله لان العبد مبيع الخ) وقال زفر لا يصح اقراره اذا كان محجورا عليه وجه قوله انه لو صح بلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كالأقربين ولنا ان العبد مبيع على أصل الحرية في سبق الدم لان الرق ينافي مالكية غير المال لان كونه مملوكا باعتبار موهبة المالية فيه لا باعتبار الادمية والقصاص من خواص الادمية وكذا الجبابرة فيصح اقراره بهما والدليل على انه مبيع على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه ولا يبيع اقراره بالزنى بدمه ولان اقرار المحجور بدين انما لا يصح في حق المولى للتممة في حق مولاه وليس عنهم في هذا الاقرار لانه اقرار بما يوجب العقوبة على نفسه وقول زفر منقوض باقراره بالرقة فانه يقبل ويقتل وان لم اتلاف مال المولى وينبغي أن يكون مراد القدوري في قوله وان اقر بحد أو قصاص لزمه فيما اذا كان كبيرا أما اذا كان صغيرا فلا يندل اعتبار اتولاه لعدم القصد الصحيح اه اتقاني

أن يكون في عقده مصلحة فيجوز المولى أو المولى ان رأى نفسه ذلك كعقد الاجنبى وهو الفضولي فيتموقف على اجازته فان قيل هذا في البيع مستقيم وما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا انما ينفذ على المشتري اذا وجدته اذا كثر شراء الفضولي وهذا لا يوجد في اذاهم الاهلية أو لغرض المولى فيوقف الكل قال رحمه الله (واذا تلفوا شيئا ضمنوا) لمسا ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الافعال اذ لا يمكن أن يجهل القتل غير القتل والتقطع غير التقطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجه فتحقق السبب ويجوز ادعائه الوجوب وعلى الذمة ان الادنى يولد له ذمة متصلة لوجوب الحق عليه وله الا أنه لا يخاطب بالأداء اعند القدرة كالمسرا لا يطالب بالدين الا اذا يسر وكان شاملا لا يؤسر بالاداء الا اذا استيقظ من النوم قال رحمه الله (ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لان اعتبار الاقوال بالشرع الا ترى أنه يحتل الصدق والكذب وقيل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فترد نظرا له ما يختلف الافعال على ما بينا أنه فعل حسى فلا مرد له حتى لو تعلق به حكم شرعى كالخلة فلا يعتبر فعلة أيضا الامن حيث انه اتلاف فيجب عليه الضمان قال رحمه الله (وينفذ اقرار العبد في حقه لاني حق مولاه فلو اقر عمال لزمه بعد الحرية) لانه اقراره على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا عمق زال المانع فمتبع به لوجود سببه عن اهلية قال رحمه الله (ولو اقر بحد أو قود لزمه في المال) لان العبد مبيع على أصل الحرية في حقه مالانهم ممن خوارص الانسانية وهو ليس به لول من حيث انه آدمى وان كان مملوكا من حيث انه مال وهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه فاذا بقي على أصل الحرية فيم ما ينفذ اقراره بما لانه اقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الاطلاق يقتضى أن لا يملك الاقرار بالتقصير والحدود قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقه ما يكون اقراره بالحر لا اقراره بالعبد ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضى أن يصح اقراره في نفسه ولا يقال انه خص منه الاقرار بالمال لاننا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقراره على غيره فلم يتناول النص على أن لا نسلم أنه مخصوص لانه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية ولا يقال ان النص يحمل على أنه ورد على المحرد فعا التناقض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا لانه عارض قال رحمه الله (لا يفسخ أى لا يحجر عليه بسبب سفهه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله اعلم أنه لا يرى الحجر على البالغ المتعقل بسبب السفه والدين والنفاق والفسق وان كان مبدرا ففسدا يملك ماله فيما لا عرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تخرج مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصنعة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجة والسفيه من عادته التبخير والاسراف في النفقة وأن ينصرف تصرفا لا يرضى أو يرضى لا يعنده العقل من أهل الديانة عرضا مشل دفع المال الى المغني والمعاقب وشراء الخمام الطيارة بمن قال والغني الفاحش في التجارات من غير مهتدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترأوا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا توفروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما واورزقوهم فيها واكسروهم فهدنا نص على اثبات الحجر عليه بطريق النظر فان المولى هو الذى يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع ان عمل خوف ليليل وليه بالعدل وهذا نص على اثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك الا بعد الحجر عليه وروى أن عبد الله بن جعفر كان يفتى ماله في الجهاد والفضية فأتته حتى اشترى دار الاضيافة عاثة ألف فبلغ ذلك على بن أبي طالب فقال لا تبين عثمان ولا سلته أن يحجر عليه فاعتهم ذلك عبد الله وجاء الى الزبير فاستبرم بذلك فقال اشركني فيما شركه ثم جاء على الى عثمان رضي الله

(قوله ولاي حنيفة ماروي ابن عمر الخ) قال الاتقاني بوجهه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن السفيه اذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا أقر على نفسه (٣٩٣) بالحدود والقصاص صح بالاتفاق

فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته أصلا لسلب ولايته فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبعية بالطريق الأولى بدلالة الاجماع وأما المعقول فنقول بهذا محطاب تصرف في خالص حقه على وجه التمتع ولم يتصل به حتى أحسد فوجب أن ينفذ تصرفه ولا يتعبر بقياسه على المصلحة له وعلى الفلأق والعناق والنكاح وعلى تصرف بنفسه من الاقرار بالحدود والقصاص وذلك لأن كونه محطابا دليل على كونه مالكا قادرا على التصرفات لأن انطباع دليل اعتبار عقله والعقل دليل (قوله قتل لا خلاية) أي لا خداع وجاء في رواية فقول لا شيا به بالباء كأنها لغة من الراوي أبدل اللام بياء اه ابن الأثير رحمه الله (قوله بخلاف المعتوه الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل يجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ قال القاضي أبو زيد مال إلى الوجوب ونظر الإسلام مال إلى السقوط اه تشتت هذه الحاشية قبل هذه بئس فولات في قوله والمعتوه كالصبي الخ فانظره وقد نبه على هذه

عنه ما سأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزير وانما قال ذلك لأن الزير كان معروفا بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته أنه لا عين في تصرفه وهذا اتفاق بينهم على جواز الحجر بهذا السبب وأن عائشة رضی الله عنها كانت تصدق بماله حتى روي أنها كان لها رباغ ففهمت ببيع رباغها للصدق بالثمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لانهين عائشة عن بيع رباغها للصدق أو لا يحجرن عليها ولأن النظر له واجب حقا لاسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لاعلى وجه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظرا له وهو من جملة التعاون على البرقصار كالصبي بل أولى لأن الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد تحقق منه ولهذا منع ماله في الابتداء اجماعا بطريق النظره ومنع المسائل من غير حجر عليه لا بقيد لان ما منع من يده يتاقه بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولاي حنيفة رحمه الله ماروي ابن عمر رضی الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجل يصدع في البيع فقال من يابته قتل لا خلاية رواء الجناري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولأنه عاقل كامل العقل الأتري أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعتوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا الا يمكن القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظر له لكان رفع التكليف أنظر له قيمته كلفه الشارع به لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتعصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكار العتله ومناها الهواه ولأن في حجره إخلاله بالهائم وإهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عند ذلك كالخمر على المتطيب الجاهل بأن يستقيم دواهم هلكا أو اذا قوى عليهم الدواء لا يتقدر على إزالة ضرره وكالخمر على المفتي المسخن وهو الذي يعلم العوام الخيل الباطلة كتعليم الارتداد للدين المرأمن زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالخمر على المسكر الذي يتسبل الكراء ويؤجر الجمل وليس له مال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري بالدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته فإذا جاء وقت الشروع تخلف في قلوب الناس وتقوت ما باتهم من الغزو والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر بانخاص ولا يصح القياس على منع المسائل لعدم الاستبراء لان الحجر أبلغ في العقوبة من منع المسائل ومنع المسائل مفيد لان أكثر ما يتلف بتصرفاته بان لا يمتدى إليها السلامة فبغيره في البياعات فيحصر أو بالهبات وانصدقات أو بان يجمع أصحابه من أهل الفسق والشرويطه هم ويسقهم ويسرف في الانفاق عليهم فإذا لم يسلم اليه ماله لا يمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى ولا تروا السفهاء أموالكم أموالا إلا أموالا لا يشهدون المراد بالآية أن نطمعهم ونكسوعم من أموالنا ولا تله اليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لان النساء والصبيان اذا سلم اليهم المسائل ضيعوه هكذا قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المسائل إلى السفهاء والسفهاء ولئن كان المراد أموالهم ليجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم تحجبه مع الاحتمال وقوله تعالى ولا تأكروا أموالا وبادرا أن يكبروا يدل على أن المراد بالآية الصغار لان معنى الآية واسأعلم لا تأكروا أموالهم يتأدرون كبرهم تخافة أن يكبروا ولا يكون الاولياء عليهم ولاية بعد الكبر وهو البارع فتزوع الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لا يبدل على زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سقيا أو وضعه الآية يتحمل أن يكون المراد به الصبيان والمجانين لان السفيه هو الخفيف لغة وذلك ينتهان العقل كالصبي أو بعبارة كالمجنون

(٣٥ - زيلعي خامس) هناك (قوله وكالخمر على المفتي المسخن) ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما منقاران لان ضررهما عام اه اتقاني وكتب على قوله المسخن ما نسبه قال في الجهره مجنن الشيء مجنن ثم اذا سلب وغلظ وقولهم رجل مسخن كاتناخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس يعبري محض اه اتقاني

الانصاري الخرزجي اه
وكتب ما نصه قال ابن حجر
رحمته الله في الاصابة والحاصل
انه اختلف في القصة هل
وقعت لحبان بن منقذ او
لابيه منقذ بن عمرو اه
(قوله فلا بد من الامضاء)
أي حتى لو رفع تصرفه بعد
الخبر الى القاضي الخازن او
الى غيره ففرضي ببطلان
تصرفه ثم رفع الى قاض آخر
فذا اطلاله لا فصل الامضاء
به ولا يقبل التفضيل بعد
ذلك اه هداية (قوله
وهذا مناه) أي معنى قول
صاحب الهداية اه (قوله
فان محمد رحمه الله يرى حجه
بنفس السفة كما سيأتي
في الصفحة الآتية من
الشرح اه قال المصدر
الكبير برهان الدين الاجل
صاحب المحيط الكبير عبد
العزيز بن عمر بن أبي سهل
المعروف بعلاء في طريقته
المطولة الخبز على الحر المعامل
البالغ السفة المبذرون اه
في الخبر والشرع غير الخبز
أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد بن جوز ثم اختلفا
فما بين ما في أن السفة
اذا بلغ بلغ محجورا أو ما لم
قال محمد بلغ محجورا ولا يحتاج
الى حجة القاضي وقال أبو
يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج
الى حجة القاضي وأجمعوا على
أنه يمنع عنه المال الى أن

واصغير الذي ليس له تغييراً ونقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفة فان الذي عليه الدين هو الذي
لزمه عبداية نفسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بين يدي الى أجل مسمى ثم قال وللمل الذي عليه
الحق يعني الحق الذي لزمه بتلك العبداية ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أي الحق الذي لزمه عبداية
وانته أعلم فليعلم وليه وهذا ظاهر على أن الدين لزمه بعبادته ثم قد يجوز عن الاملال لعدم هدايته الى
الحساب أو لانه ممارسته بالاملال لانه يحتاج فيه الى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يعلم عنه غيره
بانحاره هو وانراه على نفسه وأكث الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يؤولف كلامه واغما
يعلم ما عليه ثم يرف غير من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دايمل لسانان عثمان رضي الله عنه
استخ من الخبر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له وحديث عائشة رضي الله
عنها دايمل لنا أيضا لام المبالغة بقول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبداً فلو كان الخبر حكماً شرعياً
لما استجارت هذا الخلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكيم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال
ذلك كراهة أن تفتي ما لها فتبلى بالثغر قصير عمالاً على غيرها والمصير الى هذا أولى لانه يكون أبعد من نسبة
السفة والتبذير الى العبادة رضي الله عنهم أجمعين لاسيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين
من الرجس رضي الله عنهم أجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشياطين وما القائل
لذلك الا كما بر نفسه وجاهدنا نصوص وأما ما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفاً عليهم على
ما ذكرنا وكان ذلك من عاداتهم الا ترى الى ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيع فقال من يا بيت فقل لا خلافة ولو كان الخبر مشروفاً
واجباً أو جائزاً بالخبر عليه وفيما روى أنس رضي الله عنه فأتى أهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله اجزر على فلان فإنه يتبع وفي عقده نصف فدعاها فنهاء عن البيع فقال يا بني الله اني لأصبر عن
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاهو هاهو ولا خلافة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني
وصححه الترمذي وهذا أصح ما يوجب أن الخبر غير مشروع وأن نهيه عليه الصلاة والسلام كان على سبيل
الشفقة عليه اذ لو كان عزيمة لما وسعه أن يقول لأصبر عن البيع ولا كانت بياعته تلزم وعن ابن عمر
رضي الله عنهم ما أن منقذ اسفح في رأسه في الجاهلية أمومة فقبلت اسانه فكان اذا بايع يتخذ في البيع
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بيع وقل لا خلافة ثم أتت بالخيار لانا قال ابن عمر فسمعت بيبيع
ويقول لا خلافة لا خلافة رواه الحمدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال عرو حتى منقذ بن عمرو وكان رجلاً قداً صابته أمه في رأسه
فكسرت اسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يقين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال اذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أتت في كل سلة ابيتم بالخيار الا لالمال ان رضيت فأمسك وان
سخطت فأرددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى ثم لو حجر
عليه القاضي فرفع ذلك الى قاض آخر فرفع حجه وأطلق عنه جازاً لانه لان الخبر من الاول فتوى
وليس بنضاء لان القضاء تقطع المحصومة بين المتخاصمين بالقضاء لا حدهما على الآخر ولم يوجد وقال
صاحب الهداية ولو كان قضاء فندس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء يعني حتى يلزم لان الاختلاف
اذا وقع في نفس النضاء لا يلزم ولا يصير مجعاً عليه وانما يصير مجعاً عليه أن لو كان الاختلاف موجوداً
قبل القضاء فبئس كذا أحد القرائن بالقضاء فلا يتخبر بعد ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء
فبالقضاء يعمل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير مجعاً عليه انتضاءه بعد وجود الاختلاف وهذا
معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمد رحمه الله يرى حجه بنفس

يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال أبو يوسف السفة
ومحمد منع عنه مادام السفة قائماً الى هنا لفظ الطريقة اه الثاني

(قوله حتى يحكمكم بحوزة هذا القضاء) أي يحكمكم بحوزة قاض آخر اه (قوله فقد صار بذلك سجدا) قال في الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع المال عنه قال الاتقاني أي ولاجل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اه قوله لا يمنع المال عنه أي خلافاً لهما كما سيأتي آخر هذه الصفحة في الشرح في قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ الخ اه وقد أتى في هذا الخبر بعد ثلاث قولان (قوله ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة) قال الاتقاني أراد بالتفريع الذي ذكره القاسم في مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ به وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم وذلك لأن أبا حنيفة لم يرا الخبر جائزاً في البيع (هـ ٩٤) السفيه أجازها الحاكم أولاً وهو الماراً بأب

السفيه ولا ينفذ تصرفه أصلاً فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد رحمه الله في تأكد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي رحمه الله يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكمكم بحوزة هذا القضاء قال رحمه الله (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبل دفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسداً) أي أن يبلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع إليه ماله أبداً حتى رؤى منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه أبداً لقوله تعالى فإن أنتم منهم رشيداً فادفعوا إليهم أموالهم ولقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم منها ما دامت سفيهاً وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشيد إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منعه ماله المدة السفيه فيسقط المنع ما ثبتت العلة لأن الحكم يدور معهما ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب والمراد به بعد البلوغ سمي يتيماً لقر به منسه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفيه باعتبار أثر الصبا فقد رآه بنحو خمس وعشرين سنة لأنه حال كماله وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وقال أهل الطبائع من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ألا ترى أنه قد بلغ سننا تصوراً أن يصير سجداً لأن أدنى سنة يبلغ فيها الغلام التسعة عشرة سنة فيولد له ولد لسنة أشهر ثم الولد يبلغ في اثني عشرة سنة فيولد له ولد لسنة أشهر وقد صار بذلك سجداً حتى لو بلغ رشيداً ثم صار مجنوناً لم يمنع منه ماله لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما نأمرنا من الآية الأولى منع أموالنا وأموالنا وأموالنا على ما بيننا من قبل والآية الثانية نهايتنا على الشرط والتعليق بالشرط أي وجوب عدم الشرط على أصلنا على ما عرفت في موضعه ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما أتى على قول من يرى الخبر فنهدهما إذا باع لا ينفذ به لأن فائدة الخبر عدم التفويض وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم لأن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازها والارته كصرف الصبي والمعتوب بل أولى لأنه مكاف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالاتفاق والطلاق ولو باع قبيل حجر الثاني عليه يار عند أبي يوسف رحمه الله لأن السفيه ليس بشي محسوس وإنما يستدل عليه بالغبون في تصرفه وذلك لثبوت ذنبه وإن يكون بالسفيه ويجوز أن يكون سجداً منه لاستحلاب قلوب الجاهلين فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والسفوف والعمه ولأن الخبر بالسفيه بخلاف فيه بين العلماء فلا يثبت حكمه إلا بالقضاء عزلة الخبر بسبب الدين ولأن الخبر عليه نفسه متردد بين الضر والنفع لأن اعتبار أهليته من رعايا وإبقاء ملكه لتأنيده فلا بد من القضاء ليرجع أحد الجانبين على الآخر وعند محمد لا يجوز لأن علة الخبر السفيه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجب بغير قضاء كالمجانن والجنون

عند محمد يصير غير أبداً دون التمسك لأن علة الخبر السفيه وهي متحققه وقال أبو يوسف يوقف على القضاء لأن بين سنة ورشد لأنه لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء إليه والفرق بين حجر السفيه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المجنون حيث يتوقف على قضاء القاضي عوان حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لخلق الغير فأشبهه بالجنون وثمة في حجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل خلق الغرمان حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتموقف على قضاء الثاني لأن له ولاية عليه فيعمل بحجته اه (قوله لاستحلاب قلوب الجاهلين) بالزاي اه

عند محمد يصير غير أبداً دون التمسك لأن علة الخبر السفيه وهي متحققه وقال أبو يوسف يوقف على القضاء لأن بين سنة ورشد لأنه لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء إليه والفرق بين حجر السفيه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المجنون حيث يتوقف على قضاء القاضي عوان حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لخلق الغير فأشبهه بالجنون وثمة في حجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل خلق الغرمان حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتموقف على قضاء الثاني لأن له ولاية عليه فيعمل بحجته اه (قوله لاستحلاب قلوب الجاهلين) بالزاي اه

(قوله وعلى هذا الخلاف الخ) يعني ان عند محمد بن جعفر مجرد السفيه وعند أبي يوسف لا يخرج مالم يقض القاضي اه غاية هذه القولة التي ينهاها عن عند قوله فقد صار بذلك جدا وذلك قبل ثلاث قولات (قوله وان أعتق عبدا عتق عندهما) قال الاتفاقى وانما خص صاحب الهداية قول أبي يوسف ومحمد (١٩٦) لانه فتر على أصلهما الا على أصل أبي حنيفة لان عند أبي حنيفة اعماق

السفيه كاعتناق المصلح
لاستعبائه على العبد عنده
لان الخبز على السفيه المكلف
باطل عنده وانما السعاية
عليه عندهما ما قلنا قال
فقد عتقه عندهما وكان
على العبد ان يسعى في قيمته
ووجوب السعاية عليه
عندهما ظاهر الرواية عنهما
كذا ذكره الامام الاسيحاى
في شرح الطحاوى ثم قال
ذكر الطحاوى عن محمد
الرجوع عن ذلك وقال ان
العبد يعتق من غير سعاية
ثم قال وهذا غير ظاهر اه
اتقانى (قوله يسبى في
قيمه عند محمد وهو قول
أبي يوسف الاول) وفي قول
أبي يوسف الاخير وهو رواية
عن محمد الاستعباء موافق
لماشئ عليه في الملبوط
كاتبه عليه النكاى اه
(قوله لا تجب عليه السعاية
مادام المولى حيا) أى لانه
لا يمكن ايجاب السعاية على
عبد له لعدم الفائدة انه
لوسعى له سعى له من كسبه
وكسبه اه اتقانى
(قوله فعليه السعاية في
قيمه مدبرا) أى لورثته

والجامع أن الخبز يعنى في نفسه والقضاء يكون عند الخصومة ولا خصومة لاحد هنا بخلاف الخبز بسبب
الدين لانه لحق الغير حتى لا يتوى مال الغرماء وهم لا ولاية لهم عليه حتى يمتعه وللقاضي عليه ولاية
فيستوقف على قضائه لتوقفه على طلبهم الا ترى أنهم لم يطلبوا ذلك أو يروه أو أوفاهم حقهم لا يخرج
عليه وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً وان أعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافى رحمه
الله لا يعتق وهذا بناء على الاختلاف في كيفية خيره وعندهما هو كالهزل فان الهزل يخرج كلامه
على غير نبيج العقلاء لصد العبء دون ما وضع الكلام له لانه نقصان في عقله فكذلك السفيه يخرج كلامه
في التصرفات على غير نبيج كلام العقلاء لا يتبع الهوى ومكابرة العقل لانه نقصان في عقله فكل كلام
لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفيه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفيه
والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافى الخبز بسبب السفيه بمنزلة الخبز بالرق حتى
لا ينفذ بعد الخبز شئ من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد واذا نفذ عنده ما فعلى العبد ان يسعى في قيمته
عند محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول لان الخبز على السفيه كالخبز على المريض فانه لاجل النظر
لمرأته وورثته ثم هنالك اذا أعتق عبداً وجب عليه السعاية لغرمانه أو لورثته في ثلثي قيمته ان لم يكن عليه
دين ولا مال له غيره لان الرد واجب المعنى النظر وتعذر دعيته فيجب نقضه معنى بايجاب السعاية فكذلك
هنا وفي قول أبي يوسف الاخير وهو رواية عن محمد رحمه الله ليس عليه سعاية لانه لو سبى يسبى لمعتقه
والمعتق لا تازنه السعاية لحق معتقه بحال وانما تازنه السعاية لاجل غيره ولو دبر عبده جاز تديره لان
التدبير يوجب حق العتق للرد فقيمتها بحقيقة العتق الا أنه في التدبير لا تجب عليه السعاية مادام المولى
حيا لانه يسد حجة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باق على
ملكه والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فانه عتق ايجاب نقصان عليه الا ترى انه لو دبر عبده معال وقبل
العبد مع التدبير ولم يجب عليه المال فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشد يسبى في قيمته مدبرا لانه يموت
المولى عتق ولانه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا لان العتق لا فاه مدبرا كالأعتقه بعد
التدبير وان جاءت جارية بولد فادعت بنسبه منه وكان الولد حرا والامة أم ولد له لان في الحاقه بالمصلح
في حق الاستبداد فهو غير النظر لاحتمال اجدان ذلك لابقائه تسله ووصيائه ماله ويلحق في هذا الحكم بالمريض
الدين اذا اذنى نسب ولداً منه كان هو في ذلك كالصحیح حتى انها تعتق من جميع ماله بموته ولا تسمى هي
ولا ولد شافى تسمى لان حاجته مقدمة على حق الغرماء بخلاف ما لو أعتقه من غير ان يدعى الوالد ولو لم يكن
مهاولد فقال هذه أم ولدى كانت بمنزلة أم الولد لا يتدر على بيعها فان مات سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض
اذا قال لامته وليس مهاولد هذه أم ولدى وهذا لانه اذا كان مهاولد فبوت نسب الولد بمنزلة الشاهد
لها في انطال حق الغير وكذا في رفع حكم الخبز في تصرف بخلاف ما اذا لم يكن مهاولد لان الاشهاد لها
فاقرارها بحق العتق بمنزلة الاقرار لها بحقيقة العتق ولا يقدر على بيعها بعد ذلك وتسمى في قيمتها بعد
موته كالواعتقها في حال حياته وان تزوج امرأتها كانت كاحدة لانه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفيه فان
سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل النفل لان التزوج من حواجبه الاصلية ومن شروية حجة
النسكاح وجوب المهر فيلزم منه قدره المثل لانه من شروية حجة وما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو
ليس من أهل التزام المال وان طلقتها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لان التسمية حجة في مقدار

لانه صار مع تقاياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك ان أعتقه بعد التدبير اه اتقانى (قوله وكان الولد حرا) أى في مهر
غير سعاية اه غاية (قوله وبطل النفل) وهذا على مذهبهما لان عند أبي حنيفة تصرف السفيه الخبز عليه كتصرف المصلح فلا
يبطل النفل اه اتقانى

(قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي وبهذا يبطل مذهب جافانه بتسفه في هذا
 وتصور السفيه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يجوز ان عليه ثم قال لكنهم ما يقولون السفيه ليس بعمادتهم لان السفيه المعتاد
 ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبيل الدخول على وجه لا يحصل اليه لذته أو راحة غرض وبعد الدخول ان
 تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حده والسفيه مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بانه لا يمكن رده به نذر السفيه لان
 طريقتي رده أن يلحقه بالهزل والهزل والحد في هذا سواء اه اتقاني (قوله إلا أن القاضي الخ) قال الاتقاني لأنه لا يدفع الزكاة إلى
 السفيه حتى يؤدي بنفسه لانه عايف بذلك ولا يصرفه إلى الفقراء ولكن يدفعه إلى أمينة ثم أمره أن يجور بأن يصرفه إلى الفقراء لان
 الزكاة لا تأتي من غيرية اه (قوله ويصح القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي اه (قوله ويصح القاضي النعماني) أي
 نفقة ولد السفيه وزوجته ومن يجب عليه نفقته اه (قوله ويكفر عينه وغيرها بالصوم) بصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اه
 غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهم الوظاير هذا المفسد من أمر أنه أجره الصوم لانه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده
 عن ظهر راسي الغلام في جميع قيمته لان اعتاقه من حيث أنه أنلاف ماله واجب النقص ثم لا يجزيه عن ظهره لانه لا يكون اعتاقا بوض
 وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الأثرى أن المريض المصلح لو أعتق عبده (٩٩٧) عن ظهره أو قتل ولأماله غيره

ثم مات في مرضه سعى الغلام
 في ثلثي قيمته ولم يجزه عن
 المكسرات السعاية التي وجبت
 كذاه ذاقان صام المفسد
 أحد الشهرين ثم صار مصطفا
 لم يجزه إلا العتق بمنزلة مفسر
 أيسر لانه لا يمنع عنه ماله
 حينئذ فصارت أقدار على
 الاعتساق بلا سعاية قبل
 حصول المقصود بما جعل
 خلفا في الكفارة فيبطل حكم
 الخلف كذا في شرح الكافي
 اه (قوله بل يسلمها إلى ثمة)
 وهذا كما قال في ذكاة المال
 انه يجب على السفيه الآن

مهر المثل وكذا التزويج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتزوج الزكاة من مال السفيه
 وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرطامه من ماله لان احباء اولاده وزوجته
 من حواشي الأصلية والانساق على ذى الرحم المحرم واجب عليه حثا لقرابته والسفيه لا يبطل حقوق
 الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة لفرقتها بنفسه على الفقراء لان الواجب
 عليه الاتقاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بنية ويدفع القاضي معه أمينا لكي
 لا يصرفها إلى غير المصروف ويسلم القاضي النفقة إلى أمينة ليسرفها إلى مستحقها لانه لا يحتاج فيها إلى
 التبتا كتنفي فيها بفعل الدين ولو حلف وحنث أو نذر ثم أمره هدى أو صدقة أو ظاهرا من أمر أنه لا يلزمه
 المال ويكفر عينه وغيرها بالصوم لانه ما يجب بشعله ولو وقع له هذا الباب لنذر أمواله بهذا الطريق بخلاف
 ما يجب ابتداء بغيره وان أراد حجة الاسلام لم يمنع من الأثم واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها
 صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح اذا تم مقبلة ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها إلى ثمة من
 الطابع ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبدل ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحصانا
 والتمس أن يمنع لانه لا تطرق عفاصرت كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنه واجبة عند بعض العلماء فيمكن
 منها احتسابا بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من الثران لانه اذا لم يمنع من انشاء السفر لكل واحد
 منهم ما على الاثر اذا فلان لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة تنقل فيه أولى وأحرى ولا يمنع من أن
 يسوق بدنة تجوزا عن موضع الخلف فان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز إلا البدنة وان جنى في احرامه

الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم ونحو حتى يأتي على ماله ولكن يدفع إلى أمينة
 حتى يعطى الفقراء بأمره فكذلك هذا اه اتقاني (قوله ع) قال الاتقاني ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا
 الا في أربعة أشياء في الوالد والوالد الزوجة ومولى العتاقة لان السفيه والمعتق في حق اثبات النسب سواء المصلح انما يصدق في اقراره
 بالنسب في الأربعة التي ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عد ذلك فلا يصدق لانه لا يصدق في النسب على الغير فكذلك هذا وان كانت
 المفسدة أمر ألقاها تصدق في ثلاثة أشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد لانه لا يصدق في النسب على غيره فان الولد وهي
 والمسلمة في ذلك سواء ثم اذا صدق في اقراره في حقه هو لانه ثبت عمره ولا بالبينة فانه يجب النفقة في ماله وان لم تثبت عمرهم بالبينة
 ولكن السفيه أقر بعمرهم فانه لا يجب النفقة وذلك لان نفقة الأقارب انما تستحق بالقرابة والعسر فضاف الاستحقاق إلى آخرهما
 فهو ما متى كان العسر تابا أو آخرهما ما بالنسب فيكون مقررا بالنسب لا بالمال على نفسه واقراءه بالنسب جائز فاذا أقر بالعسر بعد
 النسب يكون وجوب النفقة مضافا إلى العسر وان كان مضافا إليه فقد جعل مقررا بايجاب مال على نفسه لانه لا يصدق وكذلك
 ان أقر لانه ينفقة ما مضى لم يصدق إلا ببينة لان نفقة المرأة لا تصير دينها فمضى الاقبضاء ورضا ولم يعرف ذلك الا بتولية فصيصة مقررا
 بايجاب دين على نفسه فلا يصدق إلا أن تقوم على ذلك ببينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا في شيخ الاسلام خواهر
 زاده في مسوطه اه

(قوله قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الخ) قال الاتقاني وقد اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الخجراتي آخر الكتاب بالتفرغ على مذهبه فقال هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع أو اشتري فأجاز له كما يجوز وما لا فلا لأن تصرفه ليست بساطة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعه امره مصلحة فاذا رأى الثاني وقوعه امره مصلحة يجوز له ان يشتري له الابا امر الحرام وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي عملاً عليه وايه التصرف لان الولاية للقرى بان لم يكن فلا فاضى فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا وتشفه فاو ولاية التأديب تكون للقضاة وانحصار الثانية اذا أعتق عبدا جازا عتاقه ويسمى في قيمته وكذا الود بره يصح تديبه ولو مات عنه يسمى في قيمته مديرا وواعاق الذي لم يبلغ (١٩٨) لا يصح أصلا عدم أهليته وانحصار الثالثة أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من

التدبير وغيره باطلا قياسا وان كان مستحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجهه الفسق جائزا كما تجوز وصية غيره وما يكون سفها لا يجوز وما وصايا الذي لم يبلغ لا تجوز أصلا لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا السفه فوافق الحق لا يوصف بالسفه فينقدوما خاتمة برتد وانحصار الرابعة اذا جازت جازته بولد فإتقاء يثبت نسبة ركعت الجارية أم ولده فان ماتت كانت حرة لا سبيل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل الابادة اذ اذا كرسخ الاسلام عسلاء الدين الاسبيعي في شرح النكاحي فأما شيخ الاسلام خواجه زاده زكي بسبوطه من جهلة اتصال الاربعه النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي الماقل

ينظر ان كان جنباية يجزى فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمسائل بل يكفر بالصوم وان كان جنباية لا يجزى فيها الصوم كالحاق من غير ضرورة والتعذيب وترتد الواجبات فانه يارمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الخال بل يؤخر الى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا أو العبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ثم تأخر الى أن يصير مصلحا وان أوصى بوصايا في القربى وأوصى بالخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا مستحسن ان والقياس أن لا تجوز وصيته كفي تبرعته حال حياته وجه الاستحسان أن الخجراتي عليه المعنى النظر له كالتلف ماله وبقى كالأعلى وغيره وذلك في حياته فيما يلف جسد ماله لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عن ماله وفيها ما نهي من الثواب الجزيل والذي كره بعد وفاته بالجميل هذا اذا كانت الوصية منه موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالخير أو للسكاكين أو بشئ من أنواع البر التي يتقرب بهم الى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والوقف والقنطرة والجسور وأما اذا وصى بوصايا يستعجبها المسلمون فلا ينفذ قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل والثاني أن اعتاق المحجور وتديبه وطلاقة ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور عليه اذا وصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور عليه اذا جازت بولد فإتقاء ثبت نسبة منه ومن الصبي لا يثبت قال رحمه الله (وفسق) أي لا يحجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا يسفه وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بسبب الفسق زجر الله وعقوبة عليه كالفقه عنده فانه يحجر عليه زجر الله وعقوبة على اسرافه والفساق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلا للولاية والشهادة وعندنا ما حجر النسب بالنظر له صيانة لوالده والفساق مصلح لوالده فدخل تحت قوله تعالى فان آتسّم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم لان رشدا نكرة في سياق الشرط فتم فتناولها الآية لان الرشدا المذموم في الآية الاصلاح في المسال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه وأي فسق يكون أعظم منه ولو كان الفسق موجبا للحجر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الكافر اذ هو أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول قال رحمه الله (وعقوله) أي لا يحجر على العاقل بسبب عقلة وشو ليس عسفا ولا يقصد له لكنه لا يمتدى الى التصرفات الراجعة فيغبين في البيعات لسلامة قلبه وشدها عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يحجر عليه كالفقه

ويجوز طلاق السفه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا تكبر الخصال التي افترق فيها صيانة السفه والصبي ستة اه (قوله ومن الصبي لا يجوز) قال تارقي الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في البسوط لكن ما ذكره الشارح موافقا لحد كوفي كتب الاصول من عدم صحته وسقطه عندنا فلا قال الشافعي رحمه الله اع ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج الدرر انهم اعلم أن عندنا كالتصع وصايا المحجور بالسفح ويجوز وصايا الصبي اذا عقل ما يصنع فهم مساو في التصرفات الا في أربعة مواضع منها أنه يجوز للاب ولوصيه أن تصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفه البالغ وثانها أنه يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلاذن وثالثها أن مطلق السفه وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفيه تديبه عقده ووصي العاقل لا يصح الكل من البسوط والمغنى اه

صيانة لسانه ونظره الا ترى ان اهل منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه فأقرهم
على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا لانه عليه الصلاة
والسلام لم يحجرهم الى ذلك وانما قال له قل لا خلافة لحديث ولو كان الحجر مشروعا لاجابهم اليه وقوله لم
لم ينكر عليهم قلنا النبي لا يحاط بالعمل ونهيه أن ينكر عليهم الا انه لم ينقل البتة وعدم النقل لا يدل على عدم
الوقوع فكلم من واقعات لم تنقل الينا بل الظاهر انه أنكر عليهم وما نقل الينا من عدم اجابته ومخالفته لهم
بالفعل دليل عليه قال رحمه الله (ودين وان طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب
غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان في الحجر اهتداء لأهليته وإلحاقه باليهام وذلك ضرر
عظيم فلا يجوز إلتصافه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحياكم في ماله لانه يحجر عليه ولان البيع لا يجوز
الابالتراضي بالنص فيكون باطلا قال رحمه الله (وحبس لبيع ماله في دينه) لان قضاء الدين واجب
عليه والمماطلة تظلم فيحسد الحياكم دفعا لظلمه وانما اللعق الى مستحقة ولا يكون ذلك كرها على البيع
لان المتصور من الحبس الجمل على قضاء الدين بأي طريق كان ان شاء يبيع ماله وان شاء يبيع آخر فلا
يكون ذلك كرها على البيع عينا وقال اذا طاب غرماء المظلم الحجر عليه يحجر عليه القاضى وباع ماله ان
امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ومنعه من تصرف بضر الغرماء كالاقرار ويعد باطل
من قيمته لما روى أن معاذ اركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه
بالحصص ولان في الحجر عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالاقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من
انسان عظيم لا يمكن الاتزاع منه أو بالاقرار له ثم يشفع به من جهة على ما كان وان البيع واجب عليه
لا يفاء دينه حتى يحبس عليه فاذا امتنع نائب القاضى مثابه كفى الحبس والعنة والايام عن الاسلام قلنا
التلجئة تصحوة والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الحبس والعنة والايام
لان الواجب عليه الاسلام بالمعروف والقسر يجر بالاحسان فاذا امتنع الامساك بالمعروف تعين الاخر
والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضى فيه مثابه كالدائن اذا كان معسرا فان القاضى لا يوجه
ليقتضى من أجره الدين أو كانت امرأه لا يزوجها ليقتضى دينها من مهرها والحبس ليقتضى الدين من أى
طريق شاء من استقراض واتهاب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا يبيع فقط ولان بيع ماله للرجل
للقاضى لما جازله حبه لان فيه انحرار اربابهم بتعذيب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظالما
وبيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ كان باذنه استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن
بيع ماله لا يجوز حتى يأمره بأى ولا يظن معاذ انه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ولان من
شرط جواز البيع التراضي لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
راض منكم ولم يوجب الرضا فكان فعل الحياكم باطلا وقال عليه الصلاة والسلام لا يحمل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه ونفسه لا تطيب بفعل القاضى بغير رضاه فصار كالاجارة والتزويج على ما ذكرنا
قال رحمه الله (ولو ماله ودينه دراعه قضى بالامر) وكذا اذا كان كالاهدان لان الدائن ان يأخذ
بيده اذا طفر بحبس حقه بغير رضاه المدين فكان الثاني أن يعينه قال رحمه الله (ولو دينه دراهم وله
دينه أو بالعكس يبيع في دينه) وهذا بالاجماع أساغدهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فاستحسان والقياس أن يجوز للقاضى بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار
كالعروض وبعه الاستحسان أنه ما ممتدان جنسا في الثنية والمسالية ولهذا يضمن أحدهما الى الآخر
في الزكاة محتلتان في الصورة حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وأما حكما فلانه لا يجزى بينهما بالفضل
لاختلافهما فاقبال النظر الى الاتحاد يثبت للقاضى ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن
ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضى

(قوله لان قضاء الدين واجب عليه) وان كان له عقار
حبس لبيعه وان كان لا
يشترى الا بئس دليل اه
قضية (قوله وقال اذا طلب
غرماء المظلم الخ) ولا يعمل
الحجر فيما يحدث من المال
بخلاف الحجر بسبب النصف
حيث يعم الموجود والحادث
اه فتاوى تترأش في القضاء
(قوله وهو أن يبيعه) أى
بيع تلجئة اه اتقانى
قال المظري التلجئة أن
يلتصق أى يضطره ويكرهه
أمره انى تأتى أضر اياطنه
مخلاف ظاهره اه اتقانى

(قوله ويرث عليه دست) أي بدله اه والست لفظ فارسي استعماله فمها بخاري وسمرقند في كتبهم اه اتقاني (قوله) وقيل يترد له دستان) نقل الاتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار أن يبقى له دستين من الثياب ثم قال وقال الصدر الشهبدي في شرح أدب القاضي وقال بعضهم يترد دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وقال بعضهم يترد دستين وهو اختيار شمس الأئمة السمرقندي اه (قوله لزمه ذلك بعد قضاء الدين) قال في شرح الاقطع وهذا على قولهما اه اتقاني (قوله) بخلاف ما إذا استهلك) أي المحجور الدين اه (قوله بل يحبس حتى يظهر للقاضي الخ) وإذا قامت اليقينة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها من ضرب الدين لكنه إذا كان حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضوره وإن لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل اه (قوله بل يلزمونه الخ) ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وإن قرب حلوله اه (قوله) ولتكره أن يلزمه الخ) قال في الواقيات رجل قضى عليه بحق لإنسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المتدعي فله ذلك لأنه يعمل الأرضي بالجلوس مع العبد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر اه اتقاني

المطابق انضرب بعضهم عن غرضه في ما كره وأما النقد فوسائل لأن المقصود فيها المسالبة بدون العين فافترقا قال رحمه الله (وأي بيع عرض وعقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع وقد يبيعه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود ولا يتم اجتهاد التقلب ولا ينتفع بهن فيكون بيعها أهون على المدين فإنه فضل شيء من الدين باع العروض لأنها قد تعدل التقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يبق عنها بالدين باع العقار لأن العقار يستدلان قسناه فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة وهذا نظر من عرف الدين إلى أموال الزكاة فإنه يصرف أولا إلى التقديين ثم إلى العروض ثم إلى الأهلون فالأهلون قضاء وهذا الذي ذكره هو إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التورق من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التقلب منه ثم يبيع العقار فالخاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر إلى المدين كما ينظر إلى الناس فيبيع ما كان أظفر اليه ويبع ما يخشى عليه التلف أنظره ويترك عليه دست من ثياب يديه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل يترد له دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها يشتري عما بقي أو يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من الجمول وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجترئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض ثمنه المدين ويشتري بالباقي مسكنا يكتفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله يبيع ما لا يحتاج إليه في المال حتى يبيع المدين في الصنف والقطع في الشتاء وإن أقر في طاعة الجور مال لزمه ذلك بعد قضاء الدين لأنه يتعلق به المال حق الأهلين فلا يمكن من إبطال حقه بالقرار به لغيرهم بخلاف ما إذا استهلك ما لغيرهم حيث يرأهم صاحب المال المستهلك لأنه فعل حسي والجور لا يبيع في الأفعال الحسية وهو مشاهد فيستعمل أن يكون كذا فيقره بالتمتع حتى لو كان سبب وجوب الدين ثباتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شاركا للغرماء ولو استفاد ما لا آخر بعد الجور نقدا قراره فيه لأن الجور ثبت له ياتى محل قضاء حق الغرماء وحدهم يتعلق بالمال القائم في يده وقت الجور لا بالمستفاد بعده وينتقل على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وروى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء قال رحمه الله (وإفلاس) أي لا يخفى عليه بسبب الإفلاس بل يحبس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له فاذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرنا حبس ما يحبس فيه من الدين وكيفيته الحبس وقدره وبيد من يبيع في كتاب القضاء ثم إذا أخرجه من الحبس لا يجوز له بيعه حتى يقر ما به بعد الإفراج بل يقرمونه عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان أراد باليد الملازمة وباللسان الفتاوى وأخذت من فضل كسبه ويقسم بينهم بالخصص لا استواء حتى وفهم في القوة ولو قسم البعض على البعض في القضاء جاز لأنه تصرف في خالص ملكه ولم يمتدح لاحد حق في ماله وإنما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه ذكره في النهاية وعزاه إلى الأخيرة وذلك إلى فتاوى النسفي ولا يمنعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لأنه حبس بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه لأنه بذلك يمكن من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد إخراجهم منه ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزيارات إذا لم يأت له في الدخول يحبس على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يخشى أو يهرب من جباب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع المأزوم أن يدخل في بيته لغنائط أو عذاه إلا إذا أعطاه العذاه أو عذاه موضعا آخر لأجل الغنائط حينئذ له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه إذا كان عمل المأزوم سقي الماء وشعوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولا يمكن له أن يلزمه أو يلزمه نأبه أو أجيره أو غلامه إلا إذا

كثافة ثقله ونفخة عيالموا أعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك لأنه لا ضرر وعلى المزوم في هذه الصورة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا فلسه الحيا كم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البيعة أن له المال لقوله
تعالى وإن كان ذو عسر فقد نظرة إلى ميسرة وقد ثبتت ميسرته فوجب انظاره قلنا دينسه ثابت في ذمته
وذلك يجوز متابعتها والاي فوجب الانظار إلى الميسرة ونحن نقر بأنه لا يطالب به بشئ من حقه حتى
يتمت أنه قد حصل له مال وانما يلازمه ليأخذ ما يحصل له من المال لأن الممان فادورائح فيمكن أن يحصل له
في كل ساعة وفي كل لحظة والملازمة لا تنافي النظر إلى الميسرة ولان وقوف الشهود على عدم المال
لا يتحقق حقيقة إذا عدم لا يحاط بالعلم وانما ثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال
قد أسفاهه عن الغرماء لان كثيرا من الناس يترون بزي الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر
لهم ماله وقوله إلا أن يقيموا البيعة أن له مالا إشارة على أن بيعة اليسار تترجم على بيعة الاعسار لانها
أكثر ابا لانهم أقسموا بالوجود الاخرى بالثبوت فالبيعة الثانية أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل
النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الجبس لأجله لانها توجب بالانضمام إلى الجبس
طما نية القلب فتقبل فيه احتياطا وان قالوا انه كثيرا العيال ضيق الجبال كان شهادة بالإثبات فتقبل
بلا شبهة وفي النهاية قال محمد رحمه الله الذي أن يجهسه في مسجد حجه وان شاء في بيته لأنه ربما يطوف به
في الاسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للذمعي وفي رواية أخرى عنه صاحب الحق أن يلزم
مدونه الميسر حيث أحب من المضر وان كان المزوم لا يعيشه الامن كتيده لم يكن له أن يمنع من
الذهاب ومن أن يسي في مقدار قوته وما قيمه فاذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنع عن الذهاب في ذلك
ويجهسه قال في مقام من سأل محمد رحمه الله عن رجل أخرج من الجبس على تنفيس قرأى محمد
الملازمة مع التنفيس وأشار إلى المعنى فقبل له اهل عنده شبهة لأعلم لنا به فقال هشام قلت له فان كانت
الملازمة أضمر بها له وهو ممن يستتسب في سقي الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه
يكون معه ولا يمنع عن طلب قدر قوت يومه ولعمريه وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية
ولو اختار المطاوب الجبس وانطالب الملازمة فأجيب إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لا اختياره
الاضيق والاشق عليه الا اذا علم القاني أن يدخل عليه بالملازمة ضررين بأن لا يمكنه من دخول
داره ويحده فيمنع منه دفع الضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الجبس وبطله لا يستقيم
لأنه لا يجهسه مرة أخرى بعدما أخرجه من الجبس وكان الكلام فيمسه ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها الشافعي من الخلوفا بالاختية لكن يهت امرأة أمينة تلازمها قال رحمه الله (وان أفلس
مبتاع عن قبائعه أسوة الغرماء) أي لو اشتري متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي باعه المتاع أسوة
الغرماء فيه حراة بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع أن يجهس المتاع
حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له أن يستردده ويجهسه بالثمن وقال الشافعي
رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبه سنة حديث سمعته أنه عليه الصلاة والسلام قال من
وبعد متاعه عهده فليس بعينه فهو راسق به رواه أحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أدر لك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو راسق به من غيره رواه
مسلم والبخاري وجماعة أخر ولان المشتري يجوز عن تسليم أسعد بدل العقد وهو الثمن فيثبت ثلثا ربع
حق الفسخ كما يجوز عن تسليم البيع بالابق ونحوه وبالجامع بينهما أنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة
وكالتسليم فانه اذا انقطع المسلم فبشرب لسلم خيار الفسخ وكون الثمن محقودا به لا معتودا عليه
لأنه في منع الفسخ الأخرى أن المكاتب اذا عجز عن بدل الكتابة يمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل
الكتابة معتود به كالثمن ولنا قوله تعالى وإن كان ذو عسر فقد نظرة إلى ميسرة فاستحق النظر إلى الميسرة
بالا بة فليس له أن يطالبه قبله اولا فسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا لأن الدين صار مؤجلا إلى الميسرة

(قوله لا يعيشه الامن
كتيده) قال ابن الأثير الكتد
الاتعاب يقال كتيدي كتيدي
عمله كذا اذا استجمل وتعب

بتأجيل الشارع وبالحجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الاجل
فكذلك ثبت في ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيله بما ولان العقد واجب ملك الثمن المانع
في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه الحجز ولا يتخير عليه بموجب عقده أبدا
لان بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة قصار كما اذا كان مليا وهو اذا حجز انما يحجز عن الايفاء والايفاء يقع بعين
بدلا عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون حجزا عن غير ما وقع عليه العقد الا بموجب فسخها وانما قلنا ذلك
لان ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين الأثرى أنه يجوز اسقاطه
بالبراءة أو بالاستبدال والاعيان لا يجوز اسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كافي المبيع عينا وريالان
المسلم فيه مبيع بفعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكما للضرورة لان المبيع لا يجوز استبدال قبل
القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون الحجز عنه حجزا عن موجب العقد
فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روى لان المنة كور في الحديث الاول من وجده متاعه عنده فليس
بعينه فهو أحق به وفي الثاني من أدرك ماله بعينه عنده وجعل قد أفلس فهو أحق به من غيره والمبيع ليس
بعين مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض وانما
ماله بعينه يقع على المقصوب والعوارى والودائع والاجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر
الترهات والحديث ورد فيه وبه نقول وانما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال
قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الترماء وهو نظير ما روى عن
سمره مضمرا أنه عليه الصلاة والسلام قال من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو
أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطحاوي باسناده فهذا الحديث يفيد أن جميع
ما وجد في يد الفليس يقسم بين غرمائه ما لم يظهر له مالك معين فإذا ظهر له مالك معين كان هو أولى به من
سائر الترماء فان قيل روى هذا الحديث باسناد آخر فان أبابكر بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتنازعها الرجل فيفلس وهي عنده بعين الم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو
أسوة الغرماء وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أيعار رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فبين بهذا الحديث أن المراد بالحديث
الاول الباع دون غيره ثم قلنا قال الطحاوي ان هذا الحديث منقطع فلا يقوم بمثله حتى تذكر
أنه ضد بل أيضا وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبينا المراد
بالحديث الاول لانه مخالف للمعنى وقوله عقد حاضرة فيتمضي المساواة قلنا فيتمضي التسوية بينهما
في الملك وهو حاصل لكل واحد منهما وانما سألنا أنه يقتضى التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل
الى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالسلم الى آخره قلنا المسلم فيه مبيع فيه والحجز عن المبيع
يوجب خيار الفسخ لانه حجز عن تسليم المستحق بالعقد فيثبت به ما أوجبه العقد والدليل على أنه مبيع
عدم جواز الاستبدال قصار الحجز عن تسليمه كالحجز عن تسليم المبيع المعين بخلاف الدين فان الحجز
عن تسليمه حجز عن تسليم ما أوجبه العقد لان ما أوجبه العقد وصف في الذمة والمقبوض غيره الأثرى
أن عدم القدرة على ايفاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداء فكذلك اذا لم نذكرنا فان قيل اذا اشترى بالفلس
الناقصة شيئا كانت الفلوس في ذمته وهي ثمن إذا حجز عن تسليمها بالكساد انفسح البيع فوجب أن
يكون هنا كذلك فلنا ان الفلوس اذا كسدت تغير بموجب العقد فان العقد أوجب ملك فلوس في
الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى منه الصفة فمطل أو نتول لما كسدت صارت عروضا والعروض لا تجب
في الذمة الا سلمنا فبطل بخلاف الدين بعد الافلاس والمكاتب اذا حجز تغير على المولى موجب العقد لان
موجب ملك البدل للمولى عند حلول الاجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئا لان المكاتب عبد والمولى

